

تونس في 14 مارس 1977

من كاتب الدولة لدى وزير التربية القومية  
الى  
 السادة المتفقين الجهويين للتعليم الابتدائي  
 والصادرة مد يسرى مدارس الترشيح  
 والسيدات والسادة متفقى المدارس الابتدائية  
 والسيدات والسادة مدیرات ومدیرى المدارس  
الابتدائية

الموضوع: الاحالة على عدم المباشرة.  
المرجع: مذکوري رقم 75/79 بتاريخ 31 مارس 1975.

وبعد فقد لاحظت أن من بين رجال التعليم الابتدائي من تقدموا بخطاب للحصول على عدم المباشرة خلال السنة الدراسية والتي صدور هذا المنشور رغم أن الفترة التي حدرتها مذکوري المشار إليها بالمرجع أعلاه لتقديم هذا النوع من الحالات ما بين غرة جوان و 15 سبتمبر من كل سنة.

وحتى يقع تلقي مثل هذا مستقبلا فقد تقرر أنه سوف لن يقع النظر في ما أسباب الاحالة على عدم المباشرة الا اذا قد صرت عن طريق الادارية في الفترة ما بين غرة جوان والثلاثين منه من كل سنة حتى تتمكن الادارة من دراستها والاجابة عنها في اجل اقصاه موسم شهر جويلية .

هذا واني افتقر هذه المناسبة لا ذكركم بان مثل هذه الرخص لا يتم لهم الا الموظفين المترسمين طبقا لما جاء بالفصل 68 من القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 الذي ينص بالخصوص : " لا يمكن أن يستجاب لطلب الموظف احالته على عدم المباشرة الا :

- 1- لمدة سنة ومن اجل حدث أو مرض خطير أصاب زوجه أو أحد أصوله أو فروعه .
- 2- لمدة سنة يمكن تجديدها مرة واحدة ولا غرام خاصمة .
- 3- لمدة ثلاث سنوات يمكن تجديدها مرتين لتعkin المرأة الموظفة من القيام بتربية ولد أو عدة أولاد لم يبلغوا الخامسة من عمرهم أو كانوا مصابين بحالات تتطلب عناية مستمرة " .

هذا ويتعين على السادة المديرين وجوب اطلاع كافة زملائهم على هذا المنشور ودعوتهم الى وضع علامة الاطلاع عليه .

ورجائي أن يسهر السادة المربون على احترام ما جاء بهذا المنشور  
والسلام

كاتب الدولة لدى وزير التربية القومية

الهادي الزغل